

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 14 @ .

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما توضح به في طهر مستحب ، كتجديد ونحوه ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار ابن عبدوس بناء على أن العلة استعماله في عبادة ، (والثانية) واختاره أبو البركات أنه باق على طهوريته ، بناء على أن العلة ثم إزالة المانع ، وعكس ذلك المنفصل من غسل الذمية ، في حيض ونحوه ، هل يخرج عن طهوريته لإزالته المانع وهو الوطء ، أو لا يخرج ، لعدم استعماله في عبادة ؟ على روايتين . . .
واعلم أن كلام الخرقى رحمه الله خرج على الغالب ، إذ يندر أن الإنسان يتوضأ بقلتي ماء ، فلو اتفق ذلك لم يخرج عن طهوريته بلا نزاع ، والله أعلم . . .

قال : وإذا كان الماء قلتي وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر . . .

ش : القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا ، ومنه (قلة الجبل) وهي هنا الجرة الكبيرة ، سميت قلة لعلوها وارتفاعها ، وقيل : لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها ، ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر . . .

12 لأن في بعض ألفاظ الحديث : (إذا كان الماء قلتي بقلال هجر) ذكره الشافعي رحمه الله في مسنده ، والدارقطني مرسلًا ولأنها كانت مشهورة معلومة ، فالظاهر وقوع التحديد بها . . .

13 ولهذا في حديث المعراج قال النبي : (ثم رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر) واختلف في مقدار القلة من ذلك ، فقال الخرقى رحمه الله وهو المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب : إنها قربتان ونصف . . .
14 لأن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئًا فلاحتياب إثبات الشيء ، وجعله نصفًا ، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم (شيء) منكرًا . (والرواية الثانية) أنها قربتان . . .

15 لأن يحيى بن عجيل قال : رأيت قلال هجر ، وأظن أن القلة تأخذ قربتين . رواه الجوزجاني ونحوه عن ابن جريج . (والثالثة) قربتان وثلاث ، جعلًا للشيء ثلثًا ، ومقدار القربة عند القائلين بتحديد الماء بالقرب مائة رطل عراقية ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً ، قاله في المغني القديم ، وعزاه إلى أبي عبيد وقيل : وثلاثة أسباع درهم ؛ ذكره في التلخيص وقيل : وأربعة أسباع . قاله في المغني الجديد ، وهو

المشهور وقيل : وثلاثون درهماً .